الرسالة الخامسة

عشر بديعة الهدى

لما استبشر

من الهدى

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله المتفضل على ذوى العناية من الابد الذى
متع من اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد موفقه
للحج والعمرة واسعد وطوى شقة المشقة لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام فشرع له الترفق باداء النسكين
بسفر واحد تلك الايام وكلفه بالتقرب اليه بهدى
شكر التوفيق لاداء النسكين وصوم بدله ليشمل احسانه
الغنى والفقير بتحصيل المرام والصلاة والسلام
على سيد الكونين وعلى اله الفايزين بالقرب منه فى الدارين
وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالى
الحنفى بلغه الله واهله واولاده وذريته ومن احبه
الخير المتوالى وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
والمسلمين هذه تحريرات ابرزتها ومن
مخبات الكنوز اظهرتها لم ارض تعرض لكشف نقابها
ولا من تقرب للوقوف بحجابها فجليتها وجليتها بمنصة
الشرف على صدور الاعلام الراغبين من اكفايها
وخطابها ليحظى كل منهم بتمليه بمحاسن ذاتها وبديع
جمال صفاتها سميتها بديعة الهدى
لما استيسر من الهدى لتكفلها ببيان زمن
تيسره الملزم على الناسك المتقرب به وانتهاء زمن
القدرة عليه فيصوم باقى العشرة من الايام من
قدر الثلاثة عاجز التحصيل اربه ولتحرير سقوط
هدى عنه بتحلله بالحلق فى ايام النحر وبيان لزوم

تقديم

تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم انما هو
على من لم يتصف بالفقر والعدم ولبيان انه لا يتحلل
بالرمى لشئ من محظورات الاحرام على المعتمد من
مذهب الامام ولا بذبح الهدى ولا بطواف الافاضة
بتلك الايام وانما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر عمله
فى حل النسا الا بالطواف ولا يتحلل بالهدى غير
المحصر بالمرض او المخاف وهذا حسب طاقة العاجز
المقصر بالاعتراف اعلم ان الهدى وجب شكرا على
المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدى لمن لم
يجده قال الامام الزيلعى رحمه الله تعالى الصوم بدل
عن الهدى وهذا الهدى ليس شرطا لصحة التحلل
قال فى الهداية يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع
ما قيل الهدى مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا
لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق
انتهى وكذا لا يتحلل بالرمى قال الزيلعى الرمى ليس
من اسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا
العلامة على المقدسى فى شرحه نظم الكنز الرمى
ليس محللا خلافا للشافعى رحمه الله وهذا هو المشهور
عندنا وفى غير المشهور الرمى محلل لغير النسا كما فى
البرهان وزاد قاضى خان الطيب قال
الرمى محلل قال الرمى لغير النسا والطيب ولكن قال
خان قبل هذا اما نصه والخروج عن الاحرام انما يكون

بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النسا ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق
للهداية واعترض صاحب البحر قاضي خان
في جعله الرمي محللا لغير الطيب والنسا واستدل
لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم
لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان
التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم
يلزمه دم بتقليم الاظفار انتهى قلت كان الانسب
في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه
الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما
في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق
ليكون الزم في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين
ولم يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي
غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب لقاضي
خان من حرمة الطيب بالحلق كالنسا لانه قال يحل
بالحلق كل شيء الا النسا ما لم يطف فليتنبه له فهذه
تدفع ما قاله الرازي في احكام القران الهدى
مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص
الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز
والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله
الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت
بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان

دون

دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق
او التقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان اجماعا
بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافا لابي يوسف
انتهى وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث افعل ولا حرج
على انه كان قبل تقرر المناسك واستدل
الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قدم نسكا على نسك او اخره عنه فعليه دم كما
في شرح المجمع فهذه النصوص على ان المحلل هو
الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل
بذبح الهدى في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان
حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق
فلا شيء عليه وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه بقي
محرما حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني
طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة فانه
ان فاته الحج فقد علمنا ان المحلل عن الاحرام انما
هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدى وجب
شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا
العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يتحقق العجز عنه
الا بمضيها والهدى اصل والصوم خلف عنه وشرط
بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من
ذي الحجة فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت
للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام

النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزمه ذبحه وبطل حكم
صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدى بعد الحلق
في ايام النحر على التحقيق **قال قاضي خان**
رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا فات
الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت
لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدى فان وجد
الهدى في الثلاثة التي يصومها او بعد ما
صامها قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل حكم
الصوم لانه خلفا عن الهدى فاذا قدر على الاصل
قبل حصول المقصود وفات وقته يبطل حكم الخلف
وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد
الهدى فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر
فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل
فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدى
انتهى كلام قاضي خان رحمه الله قوله فلا تتغير
اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل لسقوط
وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام
لفقد الهدى في ايام النحر فلا يعود الترتيب
بوجود الهدى بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي
على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد
تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر
وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدى اي سواء حلق
في ايام النحر ثم وجد الهدى فيها او حلق فيها ثم

وجد

وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط الترتيب
بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه
بوجود الهدى في زمانه يلزمه التقرب به شكرا
وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي
بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي
ايامه لزمه الهدى وبطل حكم الصوم لانه
خلف عن الهدى فاذا قدر على الاصل اي الهدى
قبل حصول المقصود اي بدله الذي هو الصوم
المشروط بفقد الهدى وقد وجد الهدى قبل فوات
وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبحه الهدى يبطل
حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزمه ذبح الهدى وهذا
اعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدى فلا بد انه
بين الهدى والحلق **فان قيل** يحمل الامر يفسر
كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم صومه
بوجود الهدى في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق
قلت يلزم منه ان يكون الهدى مقصودا به التحلل
وليس مقصودا له بل للشكر لاداء النسكين بسفر
واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو
قيامه عن الهدى بوجود الهدى في ايام النحر
لبقاء وقته لان قاضي خان اعتبر وجود الهدى في زمان
النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود **فقوله**
كما لو حلق ثم وجد الهدى تشبيه لعدم تغير اباحة
الاقدام على التحلل مع وجود الهدى بعد مضي ايام

نيب

ن

النحر بمثل ما لو حلق فى ايام النحر فاقدا له ثم وجده فيها
لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام
على التحلل فى زمن النحر موجبه فقد الهدى والاقدام
على التحلل بعد مضى ايام النحر موجبه فوات الوقت وليس
عليه دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالامام انما اوجب
الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب دما بتركه على
القادر **وقد نص فى شرح مختصر الطحاوى**
للامام الاسبيجابى على عدم لزوم شيء عليه به حيث
قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا
يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة
ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم
انتهى فهذا على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونص
على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود
هدى الشكر فيندفع قول القائل بلزوم دم عليه كما
سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع قال الشيخ اكمل
الدين فى العناية العجز عن الهدى انما يتحقق
اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من
سبق الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر
على الهدى بعد الحلق لا يلزمه الهدى حيث قال
يلزمه الهدى اذا قدر عليه قبل الحلق فى يوم النحر للقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى والاصل هو
الهدى والخلف صوم العشرة المنصوص عليها فى الكتاب
وقد يقال لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم

الدافع

التدافع فى كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام والوجود فى ايام النحر هو المعتبر للزوم
الهدى فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا
ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدى وجب شكرا والصوم
بدله فلا بدلية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدى
بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الهدى كما
كما صدر ذلك فى عدة من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق
النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون موجبه
وتلك المعتبرات منها قول الزيلعى وان وجد الهدى بعد
ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل
انتهى بعد قوله الصوم بدل عن الهدى اذ لا بدلية بين الهدى
والتحلل بل بينه وبين الصوم وكان ذلك ايضا تعليلا بما
ليس مسلما وهو فى مقابلة النص المطلق للوجود فى
ايامه نسخ لا يصح وايضا به التدافع فى كلام الزيلعى ثم
قال اى الزيلعى فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى
انتهى وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق
لان الصلاة حصلت فى وقتها وتمت بالطهارة البدلية
وانتهت فلا يبطلها وجود الماء الذى هو اصل بعد انتهاء
فعل البدل **واما وجود الهدى** فى ايام النحر
بعد الحلق فلم يكن بعد انتهاء فعل البدل بدله لبقاء السبعة
ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدى لانه الاصل وقد وجد
قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه الزيلعى
قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدى انتهى فلا نظر للحلق

لانه ليس بدلا عن شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق
الكتاب وهو نسخ فلا يصح **وقد قال الزيلعى ايضا**
ولو صام اى الثلاثة ثم وجد الهدى ينظر فان بقى الى يوم
لم يجزه اى الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل
الذبح جاز اى الصوم للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت
التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقا الهدى اعم من سبق
التحلل فى كلامه فيلزمه الهدى وقوله وكان المعتبر وقت
التحلل يعنى زمان الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب
التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب الذبح الهدى فيها
ومنها قول الكمال بن الهمام فان قدر على الهدى
فى خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى
وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى
الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف
عن الهدى والهدى لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق والتقصير
وهذا عين الصواب **ثم قال** وان قدر عليه اى الهدى
بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة فى ايام الذبح او بعدها
لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود
الاصل بعده لا ينقض الخلف انتهى ففيه تدافع وتقييد
لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدى
اصلا وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدى لا يبطل خلفه
الذى هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول
لان العبرة لوجود الهدى فى ايام النحر ولا دخل للحلق
قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه

ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين
العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدى ومنها قول المحيط
واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا
لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة والصوم
شرع بدل الهدى بالنص فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فى الحج اى وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى
فقد نص على ان الصوم بدل عن الهدى وانه وجب
شكرا وهو الصواب **ثم قال ولو قدر على الهدى**
قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر
لزمه الهدى وبطل صومه انتهى يعنى واستمر معه
الهدى حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق الحلق لكنه
علله بقوله لان الهدى للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء فى صلاته انتهى
فقد خالف صنيعه السابق فان الهدى ليس للتحلل
بل وجب شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما
قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع
الفارق لان الهدى ليس للتحلل وليس التحلل بدله ثم
قال ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل صوم السبعة
فلا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى وهو
اعم من وجوده فى ايام النحر وغيرها وليس مسلما
وجعل الحلق بدلا عن الهدى وليس بدله الا الصوم
كما قدمه فكان التدافع فى كلامه مع مخالفة النص بهذا

ثم قال ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى
فصومه تام ولا هدى عليه لان التحلل يباح له بعد يوم
النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى والمنفى دم
الشكر اما دم الجبر بترك الحلق فى ايام النحر فهو لازم
عليه لتاخيره الحلق عن زمانه وقوله لان التحلل يباح
له فيه تسامح اذ هو واجب عليه والمراد انه لا يتوقف حل
حلقه على ذبح الهدى لفوات وقته فيتم الصوم بعد
فراغه من الحج وقوله فحصل المقصود وهو التحلل ليس
مسلما فان المقصود الهدى او بدله وهو الصوم للعجز
عنه ولكنه اذا وجد الهدى بعد ايام النحر لا يبطل حكم
البدل الذى هو الصوم ويتحلل بالحلق لزوما ومنها
قوله فى التترخانية ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل
ان يصوم السبعة فلا هدى عليه وفى الظهيرية وصح صومه
انتهى وهو يحتمل الوجود بعد مضى ايام النحر وفيها
ويتعين حمل البعد المطلقة على البعدية الكاينة
فى غير زمان النحر وذلك لئلا يخالف النص الملزم
الملزم للهدى بوجوده فى ايام النحر لانه الاصل ولم
يمض زمانه لاختصاص ذبح الهدى المتعة والقران
بالزمان والمكان وقوله فى الظهيرية وصح صومه يعنى
لمضى ايام النحر فلا يبطل البدل الذى هو الصوم
بوجود الاصل فى غير زمان ذبحه ثم قال بشر بن الوليد
عن ابى يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد
هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدى

بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل
ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر بل يتعين حمله
على الوجود بعد مضى ايام النحر لقوله جاز صومه ولا هدي
عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذى
هو الصوم بوجود الاصل الذى هو الهدى لفوات
زمان النحر فلا يدافع النص ومنها متن ابتع ذكروا الكلام
عليه مثل ما تقدم **ومنها قول** صاحب البحر
الرايق العبرة لايام النحر فى العجز والقدرة ثم قال لو قدر
على الهدى بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو
فى ايام النحر بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد
الهدى بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح
صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى **ولو صام ثلاثة ايام**
ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي
فصومه ماض ولا شئ عليه كذا ذكر الاسبيجابى انتهى
وقوله ولا يحل الا بالهدى غير مسلم كما بيناه لان التحلل
ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر فلا يتحلل الا بالهد ي
كما بيناه وقوله ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل يعنى
والوجود فى ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل
حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض
فقد نظر الى وجود الحلق فى ايام النحر ونظر الى
جواز التحلل بمضى ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي
فى الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى
غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها الهدي

ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا
يعدل عنه كما بيناه **ومنها** قول اخيه في النهر لو قدر
على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه
وبطل الصوم لا ان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
في يوم الذبح وبعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل
التاويل لان قوله في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد
الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل الذي هو
الهدي في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا
يصح صومه عنه كما بيناه ومنها ما في شرح نظم
الكنز وغيره والكلام عليه مثل ما قدمناه ومنها
قوله في الاختيار شرح المختار لو قدر على الهدي قبل
صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل
صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
وهو التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم الثلاثة
لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد
فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل ذبح
الهدي انتهى وفيه تامل من حيث جعله التحلل بدلا
عن الهدي والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي
الصوم بدل عن الهدي فهو يدافع كلام الاختيار كما
بيناه **ثم قوله وان قدر عليه** بعد الحلق قبل صوم
السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل ظاهره

انه

انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن الهدي
وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدي
بعده وهذا غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم
ولم يوجد تمامه وقد وجد الهدي الذي هو الاصل
في زمان النحر فبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت
بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن
الهدي كما بيناه **ثم قوله** فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي
قد ذكر مثله في الكافي النسفي ودم التحلل انما يجب على القادر
لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن
الهدي كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله
ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن الهدي
فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم
التحلل انتهى وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط
حكم التقديم والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل
الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه
ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان
يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه
لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم
الخلف انتهى وعلمنا ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة
ولا نظر للحلق قبلها والخليفة ليست التحلل وقال في الجو هذه
تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن

والمتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما
وهذا اذا كان بغير عذر في تاخير طواف
الزيارة كالحايض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر
اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط
فيما تقدم كذا في الوجيز انتهى يعني وكذا النفسا اذا
ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها يعني
وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان
الطواف لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض
والنفاس حصل في الاثنا من صاحب الحق كالصلاة
اذا حاضت او نفست في اثنا وقتها لا تلزمها وكترك
طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط
منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف وكمسئلة
الحلف على شرب ما هذا الكوز اليوم وقد كان فيه فصب
قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر ومنها
قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القران
لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا
اذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام
قبل ان يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ففرض الهدي قايم
عليه ما لم يحل او يمض ايام النحر التي هي مسنونة للحلق
فمتى وجده فعليه ان يهدي ويبطل صومه ومعلوم ان الهدي
مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي

فعليه الهدي لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي
بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضا التفث
بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع
الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي
ثم نقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الما
بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا والظاهر
اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى **واقول ان قوله**
ففرض الهدي قايم عليه ما لم يحل لا دليل عليه لان النص
مطلق في لزوم الهدي ببقاء ايام النحر فتقييده بشرط
لزوم الهدي بعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب
وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة
كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدي
مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي
انتهى ظاهر في نفي صحة الاطلاق بالحلق قبل ذبح الهدي
لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام
الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه
شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه فتحلله
مع وجود الهدي متفق على صحته بين ايمتنا انتهى
قوله ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت

جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم فامرهم بقضا التفث بعد ذبح الهدى قلنا
بموجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل بقضاء
التفث الذى هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على
ذبح الهدى بل ولا يصح ذلك منه على العمرة لان المفرد
ليس عليه هدى واحلاله بدون هدى صحيح جائز
قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع الاحلال
فانه صام وحل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم
يلزمه الهدى لوجود المعنى الذى من اجله شرط الهدى
ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد بالمعنى
التحلل بالحلق وليس الهدى مشروطا لصحته وليس
المعنى الذى من اجله شرط الهدى بل اريد به شكر نعمة
التوفيق لادا النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزمه
الهدى بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض
حكم صومه لقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما
اراده يلزم قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدى
كما بيناه فهو ممنوع **قوله وهو** بمنزلة المتيمم الخ
قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء فى
خلال الصلاة والرقبة فى خلال الصوم فيلزم الاصل ويبطل
الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى
فى **شهر** القعدة سنة سبع وستين **والف**
تمت **هذه الرسالة** بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم